(جمع المسافر بين الصلاتين في بلده إذا رجع) فتوى رقم (٦٤١٩)

سائل يقول:

ذهب رجل من منطقة بيت الفقيه في الصباح، ورجع إليها بعد صلاة العصر ولم يُصلِّ الظهر، ثم صلاها مع العصر في البيت، فهل فعله صحيح؟

الجواب:

إذا كان سافر من بلده مسافة طويلة تُقصَر فيها الصلاة وتُجمَع فلا بأس أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر ليجمع بينهما جمع تأخير إما قبل أن يصل إلى بلده، فيقصر مع الجمع، وإما في بلده، فيجمع ويُتِم ولا يقصر.

فإن كان السفر قصيرًا فيصلي الظهر في وقتها، ولا يؤخرها إلى وقت العصر.

أجاب عنه الشيخ

أبو أيمن توفيق البعداني